

مباراة مفتوحة لملء المراكز الشاغرة في وظيفة
محرر قضايا في ملاك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوقت : ساعتان

مسابقة في القانون الاداري العام .

اولاً : عالج الاسئلة الآتية :

- ١- حدّد شروط القرار الاداري القابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة .
- ٢- ميّز بين العقد الاداري والعقد المدني .
- ٣- اشرح طرق المراجعة التي تخضع لها الاحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة .
- ٤- تحدّث عن شروط وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه أمام مجلس شورى الدولة ، وحدّد القرارات الادارية التي لا يجوز وقف تنفيذها .

ثانياً : عالج المسألة الآتية :

- صدر عن هيئة التفتيش المركزي قرار بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قضى بتأخير تدرّج موظف في ملاك وزارة الصناعة ، تبّلع الموظف القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ فنقدّم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ طلب فيها نقض قرار هيئة التفتيش المركزي .
- ١- هل تُقبل المراجعة المقدمة من الموظف من حيث المهلة القانونية ؟
 - ٢- ما هي حدود رقابة مجلس شورى الدولة عند النظر في قرارات التأديب الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي ؟
 - ٣- ما مصير ملف المراجعة قانونياً بعد نقض مجلس شورى الدولة قرارات هيئة التفتيش المركزي ؟

بيروت، في ٢٠٠٩/٣/٤

اللجنة الفاحصة